المقدمة

الحمد لله رب العاملين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم أما بعد :

تعتبر ظاهرة تسول الأطفال من الظواهر الاجتماعية السلبية المنتشرة في كثير من المجتمعات، مع وجود فوارق في مدى انتشارها وحدتها من مجتمع إلى آخر، وهي ظاهرة خطيرة لأنها غالباً ما تتم من خلال استغلال هؤلاء الأطفال من قبل أشخاص أو جماعات إجرامية لقاء أجر قليل، وهؤلاء الأطفال يكونون أسرى لمستغليهم، نظراً لما يلاقونه من إذلال وتعذيب يدفعهم للطاعة العمياء، وتنفيذ مطالب المستغلين الذين يتاجرون بطفولتهم لتحقيق مكاسب مادية، ونظراً لخطورة هذا النشاط، وآثاره المدمرة على مستقبل الطفل وكيان المجتمع، فقد أولته المملكة العربية السعودية في السنوات القليلة الأخيرة اهتماماً كبيراً، وأصدرت العديد من الأنظمة، ولعل أهمها نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ، ونظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٢ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ، واستكمالاً لتلك الجهود وتلافياً لبعض الثغرات فقد صدر حديثاً نظام حماية الطفل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٣/٢/ ١٤٣٦هـ، والذي يعتبر من أهم الأنظمة الوطنية التي تعنى بتوفير الحماية والضمانات القانونية للأطفال.

أهمية الدراسة:

تتأتى أهمية هذه الدراسة من أهمية المصلحة المحمية، وهي حقوق الطفل وأمن المجتمع. فقد كشفت الدراسات أن التسول يؤثّر على التنشئة الذهنية والنفسية للطفل، ويحرمه من ممارسة حياته بشكل طبيعي، كما يؤدي إلى حرمانه من أبسط حقوقه. كما قد تدفع ممارسة التسوّل إلى تفشّي الجريمة كونها بداية الطريق للسرقة والانحراف الأخلاقي وتعاطي المخدرات، وشرب الكحول.

إشكاليات الدراسة:

تثير دارسة جريمة استغلال الطفل في التسول في ضوء نظام حماية الطفل ونظام التسول المصري العديد من الإشكاليات، ولعل أبرز الاشكاليات هي تحديد فترة الطفولة، وسلطة القاضي في تقديرها، وكذلك في تحديد الأفعال التي تعد استغلالاً للطفل في التسول، وتحديد عناصر التجريم فيها، ومدى إحاطة نظام حماية الطفل بمختلف الأنشطة التي تشكل استغلال للطفل. كما أن عدم وجود ضوابط محددة للتمييز بين استغلال الطفل في التسول كجريمة إيذاء، واستغلال الطفل في التسول كأحد صور جريمة الاتجار بالأشخاص، يثير إشكالية التكييف القانوني لأفعال الاستغلال، كما أن خلو نظام حماية الطفل من جزاءات رادعة لمواجهة حالات استغلال الطفل في التسول يثير التساؤل حول قيمة نصوصه. كذلك فإن صور استغلال الطفل في التسول في نظام حماية الطفل وأساليب مواجهتها تناولتها أنظمة أخرى نافذة، وهذا

ما يطرح مشكلة تنازع الوصف القانوني أحياناً وازدواجية الإجراءات في أحيان أخرى.

أهداف البحث:

تهدف هذا الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

التعريف بمظاهر استغلال الطفل في التسول التي حظرها نظام حماية الطفل، وعلى المنهج الذي اتبعه المنظم السعودي في حماية الطفل من الاستغلال في التسول.

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي: تناول الفصل الأول: مفهوم الطفل المتسول، وتناول الفصل الثاني: أساليب مكافحة استغلال الطفل في التسول

الخاتمة – النتائج والتوصيات

اهم النتائج :

أولاً: أن تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية والنظام السعودي والانظمة المقارنة هو : كل إنسان ذكراً كان أو أنثى لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

ثانيا: إن تعريف التسول هو : الاستجداء من الغير وطلب الصدقة من الأفراد في الطرف العامة وغيرها بأي طريقة كانت.

ثالثـــا: أن هنـــاك عوامـــل داخليـــة وخارجيـــة لممارســـة التســـول ومـــن العوامـــل الخارجيـــة : البطالـــة- الفقـــر- التشـــرد- التفكـــك الأسري- الوسط الاجتماعي.

ومـــن العوامـــل الداخليـــة : العوامـــل البيولوجيـــة (الجســـمية). **ومنها : الأمراض البدنية والنفسية والعقلية.**

رابعـــاً: إن النظـــام الســـعودي شـــدد فـــي كـــل مـــا يبعـــث الضـــرر علـــى الطفـــل بموجـــب نظـــام حمايـــة الطفـــل الســـعودي والأنظمـــة الأخرى.

خامســـاً:ان دولـــة جمهوريـــة مصـــر العربيـــة هـــي مـــن أوائـــل مـــن اصـــدروا قـــوانين تخـــص التســـول ومكافحتـــه فـــي العـــالم العربـــي وذلك من عام ١٩٣٣م.

اهم التوصيات:

أولاً: حـــث المجتمـــع علـــى الابـــلاغ عـــن وقـــوع أي جريمـــة اســـتغلال تقـــع تجـــاه الأطفـــال مـــع اســـتحقاقه لمكافـــأة معينـــة لتحفيزه على الابلاغ.

ثانيـــاً: إقامـــة نـــدوات ومحاضـــرات فـــي المـــدراس تعلـــم طلابهـــا (الأطفال) عن ضرر التسول وخطورته وحرمته الشرعية .

ثالثـــــاً: تفعيـــل دور وزارة الأوقـــاف بتوجيـــه خطبـــاء المســـاجد والـــزامهم بوجـــود عـــدد معـــين مـــن الخطـــب عـــن موضـــوع التســـول عموماً وتسول الأطفال خصوصاً .

رابعـــاً: الاهتمـــام بفريضـــة الزكـــاة وتوزيعهـــا علـــى مـــن يســـتحقونها فهذا الاهتمام يخفف من انتشار ظاهرة التسول عموماً.

خامســـاً: تفعيـــل العقوبـــات المنصـــوص عليهـــا فـــي الانظمـــة وتطبيقها دون تساهل.

The study deals with the crime of child exploitation to begging, Acoording to Saudi Arabia's regulations, which is concerned with the various cases of child exploitation to begging, and the means and procedures taken to combat such a behavior and to ensure the rights of the children who has been exploited are protected , by providing the necessary care, and compared with Egyptian law. The importance of this study is reflected in the importance of the protected interest, namely the rights of the children and the security of the community. The study raises a number of questions, perhaps most notably, how the Saudi law addressed the problem of child exploitation in begging? What are the elements of the crime of child exploitation in begging, and the scope of their application? What are the elements required for the crime of child trafficking to beg and whobto be responsible here? What measures are in place to address the risk of delinquency among children?

In order to highlight these aspects, this study is divided into an introduction, two chapters and a conclusion containing the resultsb and recommendations. The first chapter dealt with the concept of the beggar child, and the second chapter was devoted to studying the methods used to combat child exploitation in begging. In the light of the presentation presented to the subject of the study and its questions and objectives and the nature of the study, the researcher relied on the descriptive analytical comparative approach.

The study concluded that the regime in Saudi Arabia prohibits all forms of child exploitation and considers it a manifestation of child abuse. It also constitutes, in some forms, the crime of trafficking in persons, which in the present period has become one of the biggest challenges facing contemporary criminal policy. The exploitation of the child in begging puts him at risk of delinquency. The system is among the rights of the child who has been subjected to exploitation and neglect, by providing the necessary care